

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الرابعة والثلاثون

نيسان/أبريل- 13 أيار/مايو 2005

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

الملحوظات الختامية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صربيا والجبل الأسود

نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من صربيا والجبل الأسود - 1 في جلساتها 11 و12، (E/1990/5/Add.61) بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمدت في جلستها 27 المعقودة في 13 أيار/مايو 2005 (E/C.12/2005/SR.11-13) و13، المعقودة في 2 و3 أيار/مايو 2005 (انظر الوثيقة (E/C.12/2005/SR.27).

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم صربيا والجبل الأسود للنقرير الأولي الذي أعد، بشكل عام، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وللردود - 2 الخطية على قائمة المسائل.

وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي شمل ممثلين عن جمهورية صربيا، وعن جمهورية - 3 . الجبل الأسود، واتحاد صربيا والجبل الأسود

باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة مع التقدير أن، المادة 16 من دستور اتحاد صربيا والجبل الأسود لعام 2003، تنص على أن يكون للعهد الأولية على - 4 قانون صربيا والجبل الأسود، وقانون الجمهوريتين، وأن ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحربيات المدنية يحمي العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق معينة يتمتع بها أفراد الأقليات الوطنية.

وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات لأمين المظالم في جمهورية الجبل الأسود وفي مقاطعة فويفودينا المستقلة، وبالعملية الجارية لاعتماد - 5 قانون بشأن أمين المظالم في صربيا.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بـ الإصلاحات الهامة التي اعتمدتها الدولة الطرف في المجالين التشريعي والسياسي، - 6 وخاصة في جمهورية الجبل الأسود، لكي يتمتع الجميع بـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيهم الأشخاص المحرومون والمهمشون.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بـ تأييد الدولة الطرف لاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية - 7 . والاجتماعية والثقافية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تذكر اللجنة بأن صربيا والجبل الأسود يمران بعملية تحول اقتصادي ومؤسسي وأنهما لا يزالان يعانيان من آثار تفكك - 8 . إقليمهما ومن النزاعات المسلحة التي شهداها في التسعينيات، مما يصعب تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف للإفادة بأنها لم تتمكن من تقديم تقارير عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من - 9 . تفاصيل لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، فيما يتعلق بمقاطعة كوسوفو ومبنيها حيث تقوم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بممارسة السلطة المدنية فيها بموجب قرار مجلس الأمن 1244 (1999). واقتصرت الدولة الطرف أن تدعو اللجنة بعثة الأمم المتحدة إلى تقديم تقرير إضافي عن تنفيذ العهد في كوسوفو. غير أن اللجنة تهيب بالدولة الطرف أن تطلب إلى الأمين العام تزويدها بالمعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة ، وفقاً لفقرة 11(ي) من قرار مجلس الأمن 1244 (1999) ، بشأن التمنع في

كوسوفو، منذ عام 1999، با لحقوق المعترف بها في العهد ، مع عدم المساس بالوضع القانوني لكوسوفو، واستنادا إلى هذه المعلومات، أن تستكمل تقريرها الأولى المقدم إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بتعاون مع البعثة ومع السلطات المدنية المحلية في كوسوفو وبمساعدتها، أن تقدم المعلومات الإضافية بشأن تنفيذ العهد في كوسوفو، بحلول 30 حزيران/يونيه 2006.

دال - دواعي القلق الرئيسية

10- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إيراد سوابق قضائية تتعلق بتطبيق محاكم صربيا والجبل الأسود للعهد.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع للقضاء على التمييز بشكل منمنظم وشامل في صربيا والجبل الأسود، على مستوى الجمهوريتين أو الاتحاد.

11- و تعرب اللجنة عن بالغ قلقه إزاء ما أفادت به التقارير من حوادث العنف بين الأعراق وأعمال العنف المرتكبة بداعف العنصرية ضد الأقليات العرقية مثل الروما.

12- وتشعر اللجنة بعميق القلق، لأنه رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين وضع الروما - الاقتصادي والاجتماعي بواسطة خطط عمل وطنية لإعمال عقد إدماج الروما (2005-2015) في الجمهوريتين، لا يزال التمييز مستمراً على نطاق واسع ضد الروما فيما يخص العمل، والضمان الاجتماعي، والسكن، والرعاية الصحية والتعليم.

13- و تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء عدم إقامة المشردين والمعاندين من بلدان أخرى والأشخاص المشردين داخليا - بمثابة الروما المشردون داخليا، ومحظوظة إمكانية الحصول على أوراق الهوية الشخصية، وهي مستندات لازمة لاكتساب عدة حقوق مثل التأهيل للعمل، وطلب استحقاقات البطالة وغيرها من استحقاقات الضمان الاجتماعي، أو التسجيل في المدارس.

14- وتأسف اللجنة لعدم وجود قانون عن المساواة بين الجنسين ولتدني نسبة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية وفي برلماني - الجمهوريتين وبرلمان الاتحاد.

15- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل البطالة المرتفع في صربيا والجبل الأسود ، ولا سيما بين النساء والأشخاص المعوقين والروما - والمشردين داخليا.

16- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن العديد من الأشخاص، منهم يوجه خاص الروما والمشردون داخليا واللاجئون، يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي أو يزاولون أعمالاً منخفضة الأجور، في ظروف غير لائقة وبدون ضمان اجتماعي.

17- وتحيط اللجنة علمًا مع القلق بأن النقابات لا تشمل إلا عدد صغير من العاملين في القطاع الخاص وبأن الانضمام إليها يتم وفقاً لشروط صارمة من ضمنها الحصول على إذن من وزير الداخلية، الذي له سلطة حل النقابات.

18- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعرف على واسع لمفهوم "الخدمات الأساسية" ، بما في ذلك مهن مثل المعلمين وموظفي البريد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يمكن ممارسة حق الإضراب إلا باستفادة شروط صارمة، وأن المشاركة في الإضراب قد تؤدي لا إلى تعليق المرتبات فحسب، بل وإلى تعليق حقوق الضمان الاجتماعي.

19- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء شدة تدني نسبة المتعاقدين من استحقاقات البطالة في الدولة الطرف.

20- وتلاحظ اللجنة أن القانون الذي سن مؤخراً بشأن تأمين معاشات الشيخوخة والعجز في جمهورية صربيا قد أدخل شروطاً أكثر صرامة للتأهيل لمعاشات الشيخوخة والعجز من أجل ضمان الاستدامة المالية لنظام المعاشات، وتعرب عن قلقها إزاء عدم إمكانية حصول الأشخاص الذين لا يستوفون هذه الشروط على معونة اجتماعية كافية.

21- و تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً كبيراً من صرب كراينا ومن الأشخاص المشردين داخلياً من كوسوفو الذين تجاوزت أعمارهم سن 65- التقاعد لم يحصلوا على معاشات تقاعدية منذ سنوات حسب ما أفادت به التقارير.

22- و تعرب اللجنة عن عميق قلقها لا رتفاع معدل حدوث العنف المنزلي، الذي غالباً ما ينبع عن المعاناة النفسية بسبب البطالة - والأضطرابات الرضوخية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة.

23- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الاعتداء على الأطفال في الدولة الطرف.

24- ويساور اللجنة قلق عميق إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وإزاء ما أبلغ عنه من حوادث كانت للشرطة يد فيها.

25- وتلاحظ اللجنة مع القلق عمل العديد من أطفال الروما دون الحد الأدنى لسن العمل وهو 15 سنة في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي، خارج نطاق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون العمل بشأن حماية القصر.

26- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن 10.6 في المائة من سكان صربيا و12.2 في المائة من سكان الجبل الأسود يعيشون الآن دون عتبة الفقر ، وأن 25 000 شخص آخر في صربيا يمكن أن يعيشون دون عتبة الفقر إن ارتفعت هذه العتبة قليلاً.

27- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نطاق مقر الأشخاص المسنين وعدم كفاية خدمات الرعاية المنزلية حتى الآن.

وتحلّل لجنة بقلق ارتفاع أن نسبة فقر الروما بمقدار أربع إلى خمس مرات عن فقر السكان بصفة عامة -29.

ويساور اللجنة قلق عميق إزاء سوء أوضاع آلاف أسر الروما التي تعيش في مستوطنات غير رسمية ودون المستوى -30 حيث لا تتوافر لها إمكانيات الوصول إلى الخدمات الأساسية من قبيل الكهرباء والمياه الجارية ومرافق المجرى والرعاية الطبية والمدارس.

ويساور اللجنة قلق شديد لطرد العديد من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً والأفراد المنتسبين إلى أقلية الروما من المراكز -31 الجماعية غير القانونية ومن المستوطنات غير الرسمية التي يجري إغلاقها دون أن يوفر لهم سكن بديل.

ويساور اللجنة القلق لانعدام إمكانية الحصول المباشر على الماء الصالح للشرب في 17.5 في المائة من الأسر الريفية في صربيا، وإزاء سوء نوعية المياه في صربيا الوسطى -32.

ويساور اللجنة القلق إزاء الإمكانيات المحدودة لـلحصول على الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية، خاصة بالنسبة للاجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولأن 7 في المائة من السكان الصربيون لا يتمتعون بالتأمين الصحي الإجباري -33.

وتعرب اللجنة عن استيائها لارتفاع نسبة استهلاك التبغ وأمراض القلب والشرايين في صربيا والجبل الأسود، وخاصة في مقاطعة فوفودينا المستقلة -34.

وإذ تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع استراتيجية تعالج بها وباء فيروس نقص المناعة/الإيدز، فهي تلاحظ أنه -35 ليست هناك مقاييس وطنية تسمح بتقييم الإنجازات التي حققتها الدولة الطرف في هذا المجال أو في غيره من مجالات الصحة.

وتأسف اللجنة لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات بشأن خدمات الصحة العقلية، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل النفسي -36 لضحايا العنف البدني والجنسى وغيره من الحالات الرضوخية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة.

ويساور اللجنة قلق عميق لأن نسبة مرتفعة من الأطفال الروما والأطفال المنتسبين إلى أقليات أخرى، والأطفال اللاجئين والمشردين -37 داخلياً ليسوا مسجلين في المدارس أو ينقطعون عن الدراسة في سن مبكر، أو يتعرضون للتمييز في المدارس، أو يوضّعون في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

هاء – الاقتراحات والتوصيات

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تطبيق أحكام العهد من جانب المحاكم المحلية وأن تراعي الدورات التربوية التي يتم -38 تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي، على النحو الكامل كافة الحقوق المضمنة في العهد التي يمكن القاضي بشانها، كما هي محددة في التعليقات العامة للجنة، وأن تعزز استخدام العهد بوصفه مصدراً للفانون المحلي. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد، وتدعوها إلى إدراج معلومات بشأن سوابق قضائية تتعلق بتطبيق المحاكم للعهد، في تقريرها الدوري المقبل.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد إطار تشريعي لمناهضة التمييز، وزيادة وعي القضاة وغيرهم من أفراد المهن القانونية با -39 معايير الدولية في مجال مكافحة التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل مشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في اعتماد هذا التشريع.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في مثل هذه الأحداث، ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ كل التدابير الضرورية لزيادة توعية -40 السلطات المحلية والجمهور عامة بأبعد التمييز العرقي والتعصب.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مشاركة الممثلين الروما بصورة كافية في تنفيذ خطط العمل المعتمدة أو المزعّم اعتمادها في -41 الجمهوريتين، في مجال مناهضة التمييز، والمساواة بين الجنسين، والعملة، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والصحة والتعليم لصالح الروما، وتحصيص الأموال الكافية لهذه البرامج وغيرها من البرامج ذات الصلة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً بتسهيل الإجراءات الضرورية للحصول على الأوراق -42 الشخصية، بما في ذلك شهادات الولادة، وبطاقات الهوية وبطاقات العمل، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف، بالتعجيل باعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين فضلاً عن إنشاء مجلس يعني بالمساواة بين -43 الجنسين في صربيا وبمكتب يعني بالمساواة بين الجنسين في الجبل الأسود، وذلك لزيادة تمكين النساء من شغل مناصب ذات مسؤولية في الحكومة وفي قطاعات العمل العامة.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكثف جهودها لخفض معدل البطالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية الوطنية المتعلقة -44 بالعملة، وتعزيز تشغيل الأشخاص المنتسبين إلى الفئات الضعيفة باتخاذ تدابير خاصة، كتنظيم دورات تدريبية خاصة، وإزالة العوائق المادية التي تحد من وصول الأشخاص المعاقين إلى أماكن عملهم، والإعانات أو غيرها من الحوافز المقدمة لأصحاب العمل من أجل دعم الأجور، وأن تقدم نتائج هذه التدابير في تقريرها المقبل.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تجذب من تشريعها أي شروط تبرر التسجيل في النقابات وأسباب حل النقابات -45.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحد من نطاق تعريفها لمفهوم "الخدمات الأساسية" وأن تكفل عدم تعليق حقوق الضمان -46 الاجتماعي بممارسة الحق في الإضراب.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة استحقاقات البطالة لضمان مستوى معيشي لائق للعمال العاطلين عن العمل ولأسرهم، وبتقديم -47 معلومات مفصلة في تقريرها المسبق عن نطاق شمول استحقاقات البطالة، مصنفة بحسب العمر، ونوع الجنس، ووضع الإقامة والأصل الوطني أو العرق.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المسبق معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص غير المؤهلين لمعاشات الشيخوخة -48 والعجز بموجب قانون صربيا بشأن تأمين المعاشات التقاعدية والعجز، وبموجب التشريعات المماثلة في الجبل الأسود إن وجدت، وأن تكون هذه المعلومات مصنفة بحسب العمر، ونوع الجنس، والأصل الوطني أو العرقى، وكذلك عن نوع ومستويات هذه المعونة الاجتماعية إذا كانت تحل محل هذه المعاشات.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف متابعة مفاوضاتها الثانية مع كرواتيا بشأن دفع المعاشات لصرب كرايينا المقيمين في صربيا -49 والجبل الأسود، وتسهيل شروط استخراج المستندات لدفع المعاشات للأشخاص المشردين داخليا الذين دمرت بطاقة عملهم أثناء النزاعات في كوسوفو.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المنزلي، وتوفير الاستشارة للضحايا ومرتكبي العنف، بمن -50 فيهم الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الرضوخية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، وعلى أن تضمن تقريرها المسبق بيانات إحصائية مستوفاة عن عدد الحالات المبلغ عنها، مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس، والعمل وأصل الضحايا وأو المرتكبين الوطني أو العرقي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان الحماية الفورية للأطفال من ضحايا سوء المعاملة وإعادة تأهيلهم على -51 المدى الطويل، وعلى أن تضمن تقريرها المسبق معلومات مفصلة عن هذه التدابير وعن عدد حالات سوء معاملة الأطفال المبلغ عنها.

وبإضافة إلى التدابير الت孀عية المتخذة مؤخرا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تحث اللجنة الدولة الطرف، على مقاضاة ومعاقبة -52 الجنة والموظفين الفاسدين القائمين بإنفاذ القوانين والمتورطين في الاتجار، وتوفير الدعم الطبي النفسي والقانوني للضحايا، وزيادة وعي القائمين بإنفاذ القوانين وبعد الجريمة، وعلى أن تضمن تقريرها المسبق بيانات إحصائية مستوفاة عن عدد الضحايا والجنة والإدانات ونوع العقوبات المفروضة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار في صربيا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حماية القسر من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة -53 لمكافحة ومعاقبة تشغيل الأطفال ومن تقل أعمارهم عن 15 سنة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن إبراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجية لها للحد من الفقر إدراجا -54 كاملا، وأن تخصص أموالاً تكفي لتنفيذ الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة الطرف الرجوع إلى بيان اللجنة بشأن "الفقر والعهد (E/C.12/2001/10)." الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتوصي اللجنة الدولة الطرف، عند تطبيق استراتيجية لها للحد من الفقر، بأن تتخذ تدابير خاصة للتخفيف من حدة الفقر بين المسنين، -55 وأن تولى الأولوية للرعاية المنزلية للمسنين الذين هم في حاجة إلى الرعاية، لا إدخالهم مؤسسات رعاية المسنين. وينبغي للدولة الطرف أن تخصص أموالاً كافية لتلك الغاية، وأن تعزز دور المنظمات غير الربحية في توفير الرعاية المنزلية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف، عند تطبيق استراتيجية لها للحد من الفقر وخطط العمل الوطنية لإعمال عقد إدماج الروما، بأن -56 تتخذ تدابير خاصة للتخفيف من حدة الفقر بين جماعات الروما.

وتحث اللجنة الدولة الطرف، على الحرص، عند إضفاء الطابع الشرعي على الهيكل الأساسي للمستوطنات القائمة وتحسينها، أو -57 عند تنفيذ برامج السكن الاجتماعي، على حصول مجموعات الروما على سكن مناسب وميسور الكلفة مع ضمان الحياة وفق القانون، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير سكن بديل لائق حيثما تم إخلاء السكان بالإكراه، تمثياً مع ما ورد في التعليق العام -58 رقم 7 الصادر عن اللجنة (1997)، وأن تضمن تقريرها المسبق بيانات إحصائية سنوية مستوفاة عن عدد حالات ال إخلاء بالإكراه، والتدابير المتخذة لتوفير السكن البديل، وعن مدى ظاهرة التشرد.

وتنكر اللجنة بواجب الدولة الطرف بأن توفر لكل أسرة إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب مباشرة أو في منطقة مجاورة -59 لها. وتدعى الدولة الطرف إلى تحديد مؤشرات مصنفة ومعالم وطنية مناسبة تتعلق بالحق في المياه، في ضوء تعليق اللجنة رقم 15 (2002)، وإدراج المعلومات المتعلقة بتحديد هذه المؤشرات والمعالم في تقريرها المسبق.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية الميسورة الكلفة، أي بزيادة عدد أطباء الأسر -60 ومرافق الصحة الجماعية، وإدراج جميع أفراد المجتمع، بينهم اللاجئون والمشرون داخليا وجماعات الروما، في خطة التأمين الصحي الإيجاري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف حملتها لمناهضة التدخين والتشجيع على اتباع نظام غذائي صحي بهدف مكافحة أمراض القلب والشرايين -61.

وتدعى الدولة الطرف إلى تحديد مؤشرات مصنفة ومعالم وطنية مناسبة تتعلق بالمشاكل الصحية ذات الأولوية، بما فيها فيروس -62 نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا لتعليق اللجنة رقم 14 (2000)، وإدراج المعلومات المتعلقة بعملية تحديد هذه المؤشرات والمعالم في تقريرها المسبق.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير خدمات المشورة المناسبة وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا العنف البدني والجنسى وغيرهم -63

من ضحايا الأحداث الرضوخية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، ولا سيما لصالح النساء والأطفال، وأن تضمن تقريرها المقبل معلومات عن ذلك وعن غيره من خدمات الصحة العقلية، وعن عدد ضحايا هذا العنف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع الأطفال الروما والأطفال المنتسبين إلى الأقليات الأخرى والأطفال - 64- اللاجئين والمشردين داخلياً على الالتحاق بالمدارس ، وذلك بزيادة الإعانات والمنحة وعدد مدرسي لغات الأقليات. كما أنها تحث الدولة الطرف على القضاء على المواقف التمييزية على أساس العرق باتخاذ تدابير فعالة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام لأجل تشجيع التفاهم ، والتسامح، والاحترام المتبادل فيما بين جميع الفئات العرقية التي تعيش داخل أقاليمها.

ونوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتشجيع احترام القيم الثقافية للمجموعات العرقية من أجل تعزيز التسامح والتفاهم. - 65- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات المجالس الوطنية المعنية بالروما وبغيرها من الأقليات في صربيا وعن التدابير المماثلة في الجبل الأسود.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وإحاطة اللجنة علماً - 66- في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني على إجراء المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه 2010 - 67-
